


الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



رئاسة الجمهورية

التأشيرة : م.ع.ب.ت.ن.ج.ر



بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي،

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الذي يتضمن مدونة الصيد البحري إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد البحري في المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية.

الفصل التمهيدي: أحكام عامة
القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على المياه البحرية الداخلية وعلى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما تحددها النصوص الشرعية المعهود بها، وكذلك على المياه المالحة أو الأجاج في مصب نهر السنغال، وكلها تعرف لاحقا بعبارة "المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية".

القسم 2: الثروة السمكية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة لقوانين الموريتانية ونظمها البيئي ثروة وطنية من واجب الدولة تسخيرها لصالح المجموعة الوطنية، بمقتضى الإطار الذي تحدده أحكام هذا القانون. وترسم الدولة، لهذا الغرض، إستراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد واستغلالها المستدام، بما يصون توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي، لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

القسم 3: تعريف الصيد

المادة 4: يُطلق الصيد، وفق مفهوم هذا القانون والنظم المطبقة له، على كل عملية اصطياد أو محاولة اصطياد أو استخراج أو قتل، بأي طريقة كانت، تستهدف الأحياء التي يشكل الماء موطنها المعتمد أو الأعم.

تعتبر الأنشطة التالية وتلك الدالة في إطار إعدادها بمثابة أنشطة صيد كـ:

أ. الأنشطة التمهيدية التي تكون غايتها المباشرة هي الصيد، وكذا طرح أو سحب الأدوات المستخدمة لأغراض استدراج الأسماك والكائنات البحرية الأخرى.

ب. الأنشطة اللاحقة التي تمارس مباشرة وبصورة فورية على الأصناف المستخرجة أو المصطادة أو الميتة، وكذا مسافة المنتجات المصطادة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وتفریغ ونقل المنتجات داخل الموانئ الموريتانية، وتخزين ومعالجة وتصنيع ونقل المنتجات التي يتم اصطيادها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بواسطة السفن قبل أول تفريغ لها على اليابسة، وكذلك جمع منتجات الصيد في عرض البحر.

ج. إمداد أو تموين سفن الصيد أو أي نشاط للدعم اللوجستي لسفن الصيد في البحر.

د. الأنشطة المتعلقة باستزراع الأحياء المائية وبالصيد، الهادفة إلى تحسين أداء الأنظمة البيئية المائية.

القسم 4: حق الصيد

المادة 5: حق الصيد ملك حصري للدولة، ولها أن تمنح استخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له.

القسم 5: مختلف أنواع الصيد

المادة 6: يمارس الصيد لأحد الأهداف التالية:

- الإعاشرة
- التجارة
- الاستكشاف
- البحث العلمي أو التقني
- الرياضة

- تتم ممارسة صيد الإعاشرة بالشكل التقليدي، ويهدف أساساً إلى الحصول على عينات صالحة للاستهلاك البشري من أجل معيشة الصياد وأسرته، وليس المقصود منه بيع معظم الكميات التي يتم اصطيادها.

- يمارس الصيد التجاري، لغرض الربح.

- يمارس الصيد الاستكشافي لغرض الاطلاع على مدى النجاعة التجارية والاستدامة البيولوجية لثروة بحرية غير مستغلة تجارياً، ويتم بإشراف ومتابعة من الهيئة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

- يمارس الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني بهدف دراسة الثروات البحرية وبيئتها الحاضنة، والسفن والآليات وغيرها من التجهيزات وتقنيات الصيد المستخدمة.

- يمارس الصيد الرياضي من غير هدف ربحي لأغراض الترفيه بوسائل تحدد طبيعتها وطرق استخدامها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وفي مناطق يحددها نفس المقرر.

ويمكن تمييز مختلف أنواع الصيد وفقاً للتقنيات المستخدمة والعينات المستهدفة أو المناطق التي يمارس فيها الصيد، وتحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 6 : سفن الصيد

المادة 7: تعتبر سفن صيد، وفق مفهوم تشريعات الصيد ونظمها التطبيقية، كل سفينة بحرية، خاضعة لمدونة البحرية التجارية بما في ذلك القوارب والزوارق ، مزودة بتجهيزات أو معدات ذات استخدام موجه نحو الصيد، وفقاً لنص المادة 4 أعلاه.

تكون سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إما سفن صيد موريتانية أو سفن صيد أجنبية.

- سفن الصيد الموريتانية هي السفن المسجلة والمجنسة في موريتانيا، وفقاً لأحكام قانون البحرية التجارية.

- سفن الصيد الأجنبية هي سفن الصيد التي ليست سفن صيد موريتانية، بمفهوم الفقرة أعلاه.

المادة 8: تخضع عمليات الاستيراد والتصدير والبناء والتحويل وحتى التعديل في إحدى المواقف التقنية لسفن الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد، يُمنَح وفق شروط يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يأخذ القرار الصادر عن الوزير في الحسبان ترتيبات خطط الاستصلاح وتسيير المصايد، لاسيما تلك المتعلقة بالمتاح من موارد الصيد القابلة للاستغلال.

يعتبر تداول السفن بيعاً وشراء بين الموريتانيين حراً، شرط التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم 7: تطبيق مبدأ الحيطة في تسخير المصايد

المادة 9: يتم، طبقاً لمبدأ الحيطة الذي يقره القانون الدولي، اتخاذ تدابير فعلية لإدارة الموارد بحكمة وحذر على مستوى جميع مراحل مسار تسخير المصايد، وذلك للحيلولة دون تدهورها هي وبيئتها الحاضنة. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالمصائد الناشئة والأصناف الحساسة التي لا تزال المعلومات العلمية والتقنية المتوفرة عنها شحيحة إن لم نقل معدومة.

القسم 8: آلية التسخير التكيفي للمصايد

المادة 10: سيتم تكيف آليات إدارة المصايد على ضوء المعطيات المستجدة حول مدى تحقيق أهداف السياسات العمومية في مجال تسخير الثروات السمكية ومحيطها البحري. وستراعي عملية التكيف نتائج رصد تسخير المصايد والدروس المستخلصة منها.

القسم 9: تطبيق مبدأ التقييم المنظم لعمليات استصلاح وإدارة المصايد

المادة 11: يخضع تنفيذ سياسات وإستراتيجيات استصلاح وتسخير الثروات السمكية لمسار رصد وتقييم ومراجعة منتظمة بهدف استمرار تحسينها.

الباب الأول: الاستصلاح والتسخير المستديم للمصايد

الفصل الأول: إمكانيات الصيد المسموح بها

القسم الأول: إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC)

المادة 12: من أجل تحديد كمية الثروات البحرية التي يمكن اصطيادها على مدى فترة زمنية معينة تمشياً مع كميات المخزون المتاحة، يحدد الوزير المكلف بالصيد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) بالنسبة لكل مصيدة من المصايد المختلفة على حدة.

القسم 2: تحديد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC)

المادة 13: يتم تحديد إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) طبقاً لخطط استصلاح وتسخير المصايد، بناءً على أنجع المعطيات العلمية والفنية والاقتصادية المتاحة لدى الهيئة الوطنية المكلفة ببحث المحيطات والصيد. ويسير طبقاً لمخططات الاستصلاح أو تسخير المصايد.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لاستصلاح المصايد

القسم الأول: خطط استصلاح أو تسيير المصايد

المادة 14: يُعد الوزير المكلف بالصيد البحري خطط سنوية أو متعددة السنوات لاستصلاح أو تسيير المصايد.

ويمفهوم هذا القانون والنظم المطبقة له، تشكّل خطة استصلاح المصيدة مجموعة من الإجراءات تتشارَّك بين الوزير المكلف بالصيد والأطراف ذات الصلة، تحدّد بموجبه الشركاء المتتدخلين في استغلال هذا المصيدة والأدوار المنوطة بهم والأهداف المتفق عليها بالنسبة للمصيدة المعنية، فضلاً عن القواعد ونظم التسيير المستديم المطبقة على هذه المصيدة.

تحدد خطة التسيير قواعد التسيير المتعلقة بقطع استغلال معين أو بإسطول صيد بعينه.

وتتشكل خطط الاستصلاح أو التسيير أداة للمحافظة على الثروات البحرية وتسييرها بشكل مستدام. وتعتمد خطط استصلاح وتسيير المصايد كمرجع لتخصيص الموارد بأي شكل من الأشكال، أو فتح باب اللوائح إليها، على الصعيد الوطني أو في إطار اتفاقيات مع دولةٍ ما، أو مجموعة دول أو كيانات خصوصية.

المادة 15: عند إعداد خطط استصلاح أو تسيير المصايد، يتم الاستئناس برأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، المنشأ بموجب المادة 20 أدناه.

المادة 16: يتم إشهار خطط استصلاح أو تسيير المصايد، ويمكن أن تخضع لمراجعة دورية، على ضوء تطور المعطيات المميزة للمصايد.

المادة 17: يجب أن تشتمل خطط استصلاح أو تسيير المصايد، بوجه خاص، على ما يلي:

- أ. تحديد المصايد الرئيسية وخصائصها؛
- ب. تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسيير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصايد على حدة؛
- ج. تحديد آليات توزيع إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) بالنسبة لكل مصيدة وإستراتيجية الحد من الاصطياد الثانوي (الصيد العرضي) وإعادة الكميات المصطادة للبحر (الصيد المرتجع)؛

- د. تحديد أنماط حق الانتفاع المتعلقة بالمصايد الرئيسية وبأنشطة الصيد التي يمكن أن تزاولها سفن الصيد الوطنية أو الأجنبية.
- هـ. تحديد حجم الحد الأقصى للحصص الفردية الممنوحة الذي لا يمكن أن يتجاوز، بحال من الأحوال، إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) المحددة على أساس الفترة الزمنية المعتمدة في تحديده؛
- و. تحديد دفتر الالتزامات المتعلق بمنح امتيازات حق الانتفاع؛
- ز. تحديد الرسوم والإيتارات المترتبة على استغلال موارد المصايد، بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد وبمصادقة الوزير المكلف بالمالية؛

يتم إقرار الإجراءات ذات الطابع النظامي المتعلقة باستصلاح وتسخير المصايد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وتتحذّز بشأنها إجراءات الإشهار المعتادة، وهي قابلة للمراجعة الدورية، على ضوء تطور المعطيات الخاصة بالمصايد.

المادة 18: عند إعداد وتحيين خطط استصلاح أو تسخير المصايد، يتم التشاور مع المنظمات المهنية المعنية وكذلك مع أي شخص آخر يعتبر رأيه ضرورياً.

المادة 19: عند إعداد خطط الاستصلاح المتعلقة بالمحرzonات المشتركة أو المتواجدة في الحدود مع دول شبه المنطقة، وطبقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المطبقة في هذا المجال ، يتشاور الوزير المكلف بالصيد مع السلطات المكلفة بالصيد في الدول المعنية ومع منظمات الصيد شبه الإقليمية، سبيلاً إلى موافمة الخطط الوطنية لاستصلاح أو تسخير المصايد.

القسم 2:

المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد والهيئات المرتبطة به

المادة 20 : ينشأ جهاز يسمى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد.

المادة 21: يضطلع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، على وجه الخصوص، بالمهام التالية:

1. إبداء الرأي حول استخدام إجمالي كمية الصيد المسموح بها (TAC) كما هو وارد في المواد 12 و 13 أعلاه؛
2. إبداء رأي حول خيار استراتيجيات استصلاح وتسخير وتنمية الصيد؛
3. إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسخير المصايد؛

4. تقديم استشارات دورية إلى الوزير المكلف بالصيد، بناء على طلب منه، حول المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بممارسة الصيد وتسويقه منتجاته وحول الإجراءات المحتمل اتخاذها.

يضم المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد ممثلي عن الإدارات والمنظمات المهنية المعنية، بالإضافة، حسب الاقتضاء، إلى شخصيات مؤهلة في المجال العلمي.

تحدد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد ونظام سيره وتشكيلته بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

القسم 3: اللجان الاستشارية المحلية لاستصلاح وتسخير المصايد

المادة 22: تنشأ لجان استشارية محلية لاستصلاح وتسخير المصايد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، يحدد تنظيمها وسير عملها.

الباب الثاني: الولوج إلى الموارد السمكية

الفصل الأول: حق الانتفاع

القسم الأول: حق الانتفاع على وجه عام

المادة 23: ليس لأيٌ كان أن يستغل ثروة بحرية في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ما لم يكن حاصلاً على حق انتفاع منح له طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون وفي النظم المطبقة له.

ويتعلق حق الانتفاع بثروة واحد معينة ويتم منحها بموجب عقد امتياز.

المادة 24: يجوز منح حق انتفاع واحد أو أكثر لنفس الشخص إذا كانت شروط الصيد متماشية.

المادة 25: تتم مراعاة آليات منح حقوق الانتفاع وتسويير حقوق الامتياز ذات الصلة بها، لاحترام قواعد الشفافية والعدالة، من منطلق الحرص على المصلحة العامة وتحقيق الهدف الإنمائي المنشود.

ولهذا الغرض، يمكن للوزير المكلف بالصيد أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:
أ - ما إذا كان مقدم الطلب مواطناً موريتانياً؛

- ب - إذا كان مقدم الطلب شخصية اعتبارية، يتم النظر في الترتيب الذي يضمن أن يؤول التحكم في الشركة إلى مواطنين موريتانيين ؟
- ج - إذا كان مالك سفينة التي سيتم استخدامها من طرف مقدم الطلب في حق الانتفاع من جنسية موريتانية؟
- د - إذا كان مقدم الطلب يملك قدرة على ممارسة حق الانتفاع على نحو مرضي؛
- ه - التنمية الجهوية في موريتانيا؛
- ح - التعاون مع دول معنية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ط - التنمية الاقتصادية للثروات البحرية والمحافظة عليها؛
- ي - ما إذا كان مقدم الطلب قد أنجز بنجاح استخدام حق انتفاع في إطار عملية صيد استكشافية تستهدف نفس النوع من المصايد؛
- ك - الانشغالات الاجتماعية و الاقتصادية لضمان العدالة في الوصول إلى الثروة الوطنية؛
- ل - دمج نشاط الصيد في إطار السياسة المتبعة في مجال الأمن الغذائي؛
- م - أي مسألة أخرى يمكن أن تدرج في إطار خطط استصلاح وتسخير المصايد.

المادة 26: المدة الزمنية لحق الانتفاع متغيرة. تحدد هذه المدة حسب حجم الاستثمار و مستوى اندماج النشاطات الممارسة بموجب هذا الحق في الاقتصاد الوطني.

القسم 2: منح حق الانتفاع

المادة 27: يتم استغلال حق الانتفاع المنوح، في إطار حق امتياز يتم الحصول عليه وفق الضوابط الواردة في هذا القانون وفي نظمه التطبيقية.

عقد الامتياز هو الفعل الذي بموجبه تحدد الدولة (أو المانح) شروط استغلال حق انتفاع منوح لشخص طبيعي أو اعتباري (صاحب الامتياز) للاستفادة من مورد صيد طبقاً لدفتر الالتزامات.

يحدد دفتر الالتزامات حقوق وواجبات صاحب الامتياز بالإضافة إلى آليات متابعة وتقديم تنفيذ الأنشطة المتأتية من حق الانتفاع. ويتناول دفتر الالتزامات كذلك العوامل الفنية والإدارية والاجتماعية والمالية المتعلقة بالمصيّد المستهدف، فضلاً عن الكميات القصوى المحددة كقف، طبقاً للإجراءات المحددة في خطط استصلاح أو تسخير المصايد كما يحدّد التدابير الملائمة المتّخذة في حالة الإخلال بالالتزامات.

يتم إعداد عقد الامتياز وفقاً لنموذج مصدق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 28: الأنماط التي قد تمنح الدولة على نسقها حقوق الانتفاع لغرض ضبط مستوى الاستغلال هي الحقوق المتعلقة بالحصص الفردية المسموح باصطيادها (الحصص الفردية) ووسائل الإنتاج (مجهود أو مقدرات الصيد) ومناطق الصيد (الحقوق الإقليمية المتعلقة بنشاط الصيد البحري).

المادة 29: يتم، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مقدم من الوزير المكلف بالصيد، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، منح حق أو حقوق انتفاع وتعليق أو سحب هذه الحقوق وحقوق الامتياز المترتبة عليها.

لا يمكن تحويل حقوق الامتياز المترتبة على حقوق الانتفاع من شخص إلى آخر إلا بعد مضي فترة محددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

ويعد انقضاء هذه المدة، يمكن تحويل حقوق الامتياز المترتبة عن حقوق الانتفاع بإذن صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 30: بالنسبة للمصايد ذات الطابع التجاري، فإن الأفضلية تكون لتخصيص حقوق انتفاع على شكل حصص فردية. إلا أنه في حالة المصايد التجارية التي لا تسمح خصائصها بتطبيق نظام الحصص، يتم اللجوء لأنماط التسيير الأخرى الواردة في المادة 28 أعلاه، طبقاً لخطط التسيير.

المادة 31: يمكن منح حقوق الامتياز بالانتفاع في إطار اتفاقيات دولية للصيد أو أي نوع آخر من التفاهمات مع دول أخرى أو مجموعة دول أو كيان خصوصي أجنبي.

المادة 32: ينشأ سجل لأصحاب امتياز حقوق الانتفاع يحدد، على وجه الخصوص، صاحب الحق وتاريخ المنح والثروة المستهدفة والنطاق والمدة. ويكون هذا السجل علنياً. ويتم تحديده على ضوء ما يستجد من معطيات تتعلق بحقوق الانتفاع.

القسم 3: استغلال امتيازات حقوق الانتفاع

المادة 33: يتم استغلال امتيازات حقوق الانتفاع في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحد النظمتين التاليتين:

- نظام وطني
- نظام أجنبى

يعتبر النظام الوطني هو النظام المبدئي المعتمد في استغلال الثروات البحرية. ويتم منحه لكل صاحب امتياز يقوم بتقريغ ومعالجة وتسويق منتجات أنشطته في الصيد في موريتانيا. ويجب أن ترفع السفينة العاملة ضمن هذا النظام العلم الوطني.

ويمكن للوزير المكلف بالصيد أن يرخص باستغلال سفن أجنبية حسب النظام الوطني طبقاً للشروط المحددة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

النظام الأجنبي هو نظام استثنائي يتم منحه لكل صاحب امتياز حائز على حق الانتفاع ممنوح في إطار اتفاقيات دولية للصيد أو أي نوع آخر من التفاهمات مع دول أخرى أو مجموعة دول أو كيان خصوصي أجنبي. وتحمل السفن العاملة ضمن هذا النظام العلم الأجنبي، وهي ملزمة بتقريغ حمولتها من منتجات الصيد في الموانئ الموريتانية. يمكن المصادقة على استثناءات طبقاً لأحكام المادة 41 أدناه.

المادة 34: لا يمكن لسفينة صيد، وطنية كانت أو أجنبية، مزاولة أنشطة صيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلا في إطار امتياز حق الانتفاع ممنوح وفق أحد النظمتين المنصوص عليهما أعلاه. يتم، في ظل نظام استغلال معين، منح رخصة صيد لسفينة العاملة في إطار امتياز حق الانتفاع واحد أو أكثر لمدة أقصاها سنة واحدة.

المادة 35: تحدد إجراءات منح النظام الوطني لاستغلال امتيازات حق الانتفاع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 36: تحدد إجراءات منح النظام الأجنبي لاستغلال امتيازات حق الانتفاع في إطار الاتفاقيات الدولية أو التفاهمات الأخرى المبرمة بين الدولة الموريتانية والجهة الأجنبية صاحبة الامتياز.

المادة 37: يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الأخرى المتعلقة بالترخيص لسفن الصيد الأجنبية العاملة في إطار النظام الأجنبي والناشرة في استغلال امتيازات حق الانتفاع في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - تحديد عدد السفن المرخص لها ومواصفاتها الفنية، بالإضافة إلى طبيعة نشاط الصيد والأصناف المستهدفة والكميات المصرح باصطيادها.
- 2 - حسب الاقتضاء، يتم تحديد العدد والمواصفات الفنية لسفن الموريتانية المرخص لها بالنشاط في مياه الدولة طرف الاتفاقية.
- 3 - تحديد مبلغ الإيتارات أو المدفووعات الأخرى والخدمات النقدية والعينية. ويستحسن أن تكون بنود الاتفاقيات المتعلقة تحديداً بالمالية وبمجهود الصيد سارية المفعول لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً.
- 4 - تضمين بند يلزم صاحب السفينة بتزويد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد، بصورة دورية ومنتظمة، بإحصائيات حول النوعيات والكميات المصطادة حسب الشروط المطلوبة.

5 - تضمين بند يلزم دولة الميناء أو أي كيان آخر معني باتخاذ التدابير الازمة لضمان تقييد السفن بالبنود والشروط الواردة في الاتفاقيات والتفاهمات الأخرى، وكذا الأحكام ذات الصلة في القوانين والنظم الموريتانية، لاسيما ترتيبات خطط استصلاح المصايد والإجراءات الجمركية المتعلقة بحركة السفن وتصدير ما تصطاده.

ويمكن للسفن الأجنبية الاستفادة من النظام الأجنبي خارج إطار الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الأخرى المذكورة في الفقرة أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يلزم أصحاب السفن المعنية بإيداع كفالة لدى الخزينة العامة لضمان وفائهم بالالتزامات التي يتحملونها بموجب هذا القانون ونظمها التطبيقية وبموجب امتيازات حق الصيد ورخص الصيد، وبموجب أية التزامات تعاقدية أخرى. وتعد هذه الكفالة إلى صاحب السفينة بتاريخ انتهاء صلاحية الامتياز المنوح له، مقابل تقديم شهادة براءة ذمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري. وتحتفظ الدولة بالكفالة، في حدود ما هو مناسب، في حالة إخلال صاحب السفينة بالتزاماته.

يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية القواعد المطبقة على هذه الكفالة.

الفصل الثاني: أحكام مطبقة على أنشطة الصيد

القسم الأول: حظر استخدام نقل المتفجرات أو المواد السامة

المادة 38 : يمنع منعاً باتاً، باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد البحري، ما يلي:

- القيام أثناء ممارسة الصيد باستخدام المواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها إضعاف أو إرباك أو إثارة أو قتل الأسماك أو تلوث الوسط البحري.
- الاحتفاظ على متن سفن الصيد بالمواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

القسم 2: حماية بعض العينات

المادة 39 : يمنع في كل زمان ومكان، إلا بإذن خاص من الوزير المكلف بالصيد البحري ولأغراض البحث العلمي أو التقني ما يلي:

- صيد وقبض واحتجاز جميع عينات الثدييات البحرية
- صيد وقبض واحتجاز السلاحف البحرية
- اقتناص وقبض واحتجاز جميع عينات الطيور البحرية
- صيد وقبض أو احتجاز الحيوانات المائية، التي تخضع لقيود خاصة بموجب النصوص المعمول بها

يحظر تسويق العينات المشار إليها في الفقرات أعلاه.

القسم 3: إجبارية تفريغ منتجات الصيد

المادة 40: مع مراعاة أحكام المادة 41، يجب أن تخضع سفن الصيد المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلى تفريغ المنتجات والكميات المصطادة في الموانئ الموريتانية.

يقصد بالتفريغ الإنزال الفعلى على اليابسة لجميع المنتجات المصطادة بقصد تخزينها ومعالجتها و تحويلها أو تصديرها.

تعتبر منتجات للصيد في مفهوم قانون الصيد والنظم المطبقة له كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المائية، بما في ذلك البيض وغدد اللقاح، باستثناء الثدييات المائية والضفادع والكائنات المائية التي تخضع لتشريع خاص يتعلق بالمحافظة.

المادة 41: يجوز تطبيق استثناءات لإجبارية التفريغ المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه على سفن صيد عاملة في نظام السفن الأجنبية لأسباب تقنية واقتصادية أو سياسية عامة. وفي هذه الحالة، تخضع هذه السفن لإجبارية مسافة الكميات المصطادة في المرسى تحت رقابة المصالح المختصة للدولة.

ويجب أن يشمل مبلغ الإتاوات والمدفوغات أو المزايا الأخرى التي تجننها الدولة على أساس نشاط أي واحدة من السفن الأجنبية المعفية من إلزامية التفريغ إضافة إلى مبلغ الإتاوات والمدفوغات أو المزايا الأخرى التي تتلزم بها كل سفينة مشابهة وخاضعة لإلزامية تفريغ الكميات المصطادة في موريتانيا مبلغًا للتعويض عن عدم تفريغ الكميات المصطادة.

مع ذلك لا يمكن الموافقة على أي استثناء لأحكام المادة 40، لسفن رأسيات الأرجل أو السفن الموجهة إلى اصطدام العينات التي يحظر مخطط استصلاح وتنمية المصايد أي استثناء لها.

من أجل ضمان الاحترام الفعلى لإجبارية تفريغ المنتجات في موريتانيا، يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد آليات متابعة ومراقبة رحلات الصيد وعمليات صيانة وإصلاح سفن الصيد.

القسم 4: الحقوق والرسوم على منتجات الصيد

المادة 42: تخضع منتجات الصيد إلى تسديد إتاوات وحقوق ورسوم بموجب النصوص المعمول بها.

القسم 5: سجل سفن الصيد

المادة 43: يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أن ينشئ بموجب مقرر سجلاً لسفن الصيد. وفي هذه الحالة، يصبح التقيد على هذا السجل شرطاً لازماً للحصول على رخصة الصيد بقصد العمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وسيشمل سجل الصيد جميع البيانات المفيدة حول سفن الصيد الأجنبية العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وخاصة البيانات والمعلومات التالية:

أ) معلومات وبيانات حول السفن وخاصة الاسم وميناء الربط ورقم القيد والمواصفات التقنية وكل بيانات أخرى مفيدة.

ب) معلومات وبيانات حول أنشطة السفن في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، بما في ذلك، ذكر الاتفاقية مع الدولة التي تحمل السفن علمها والعقود وخصائص ومواصفات الرخص التي سبق أن حصلت عليها أو أية إجراءات تقديرية خضعت لها وكذلك، عند الاقتضاء، المخالفات المسجلة والعقوبات التي تعرّضت لها.

لا تعتبر الأحكام المذكورة أعلاه عائقاً أمام العمل بسجلات سفن الصيد الأجنبية على مستوى شبه المنطقة، بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفاً فيها.

القسم 6: التصريح بالكميات المصطادة

المادة 44: تلزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة ببيانات الإحصائية والمعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال والأجال التي تحدّد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

وسيحدّد المقرّر المذكور في الفقرة أعلاه جميع الإجراءات الخاصة المطبقة على مراقبة إحصائيات الكميات المصطادة عن طريق الزوارق والقوارب.

القسم 7: يومية الصيد على متن السفينة

المادة 45: يلزم قبطانة السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بتحيين يومية الصيد على متن السفن وفق الشروط والشكل المحددين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، ويسجل القبطانة يومياً المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد في هذه اليومية.

وتحال يومية الصيد على المتن بعد كل رحلة إلى السلطات الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب، إذا دعت الحاجة، إحالة المعلومات حول الكميات المصطادة، ببلاغ مذاع، تباعاً وفوراً أصطيادها.

وس يتم إنشاء يومية الصيد الإلكترونية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، حتى تتم إحالتها بصفة آلية.

وتتعلق المعلومات المحالة خاصة بكميات الأسماك والعينات المصطادة والمسافة أو النقل وتاريخ ومناطق الصيد والخصائص الفنية للسفن، وأدوات الصيد، وطرق الصيد المستعملة أو أي معلومة ضرورية أخرى.

القسم 8: التصريح لدى دخول وخروج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية

المادة 46: تلزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وحسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، المعلومات التي

تشير إلى وقت ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، ومواعدها في فرات زمنية منتظمة وحملتها ووثائقها الثبوتية، أو الكميات المصطادة إن وُجدت.

القسم 9: تجميع وربط أدوات صيد السفن الأجنبية غير المرخص لها بالعمل

المادة 47 : يجب تجميع وربط أدوات صيد السفن الأجنبية غير المرخص لها بالعمل والتي توجد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، على متن السفن بطريقة لا تُمكِّن من استخدام هذه الأدوات للاصطياد.

القسم 10: الوسم والآليات الأخرى لتحديد هوية سفن الصيد

المادة 48 : يتم إزاماً، وسم سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وكذا الآليات الأخرى لتحديد الهوية وفق القواعد المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، وذلك دون مساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم.

و دون مساس بالقواعد المتعلقة بالآليات الأخرى لتحديد الهوية، يجب على سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن تبرز بصورة واضحة الأسماء والحراف والأرقام التي تسمح بمعرفة هويتها وفقاً للقواعد التي تحدد حسب الطرق القانونية بخصوص ألوانها وقياساتها وموقعها.

ويمثل، بأي وسيلة كانت، محو وتشويه وتغطية وإخفاء الأسماء والحراف والأرقام المسجلة فوق سفن الصيد أو ملحقاتها.

يمكن لمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تحديد إلزامية إجراءات تحديد موقع سفن الصيد البحري.

القسم 11: الصيد الاستكشافي

المادة 49: يمكن للوزير المكلف بالصيد ضمان حق الانتفاع لمدة محددة لثروة حية لم يمنح أي شخص آخر حق الانتفاع بها وذلك لاستغلالها لأغراض البحث عن النجاعة التجارية واستدامتها البيولوجية،

لا يمكن منح حق الانتفاع الاستكشافي لأكثر من شخص لنفس الثروة وفي نفس المنطقة، مع أن هذا الحق لا يعطي الحق في الاستغلال التجاري بشكل حصري.

تطبق أحكام المادة 50 أدناه المتعلقة بالصيد العلمي والتقي على الصيد الاستكشافي.

وستحدد أحكام هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على أساس تقرير مقدم من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

القسم 12: نشاطات السفن لأغراض البحث العلمي والتكنولوجيا

المادة 50: يخضع القيام بعمليات الصيد لأغراض البحث في المحيطات والموارد السمكية والصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد، بعد تقديم الجهات المعنية لخطة العمليات التي يتعين إنجازها، وتنص الرخصة بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث في المحيطات.

يمكن لعمليات الصيد المشار إليها في هذه المادة أن تعفى، عند الضرورة الماسة، من إلزامية التقادم بإجراءات الحماية المعتمدة في إطار المادة 51 من هذا القانون على أن يحدد ذلك في الرخصة.

يلزم إجباريا، إبحار الباحثين العلميين الذين يمثلون الهيئة الوطنية لبحوث المحيطات على متن سفن البحث العلمي العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يتم إبلاغ الوزارة المكلفة بالصيد أو السلطة المعينة لهذا الغرض، بكافة البيانات التي جمعت أثناء عمليات الصيد لأغراض البحث العلمي والتكنولوجي وذلك التي تتحقق قبل وبعد المعالجة والتحليل.

القسم 13: إجراءات التطبيق التنظيمية

المادة 51 : من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تتم المصادقة على مرسوم يتخذها مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء، الوزراء الآخرين المعنيين وستتناول هذه المراسيم:

- (1) الإجراءات المطبقة على سفن الصيد العاملة في النظام الوطني والأجنبي في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية،
- (2) شروط منح وتجديد وتعليق ونقل وسحب حق الانتفاع،
- (3) الإجراءات الخاصة المطبقة على الرسو والنشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالنسبة للسفن المجردة من أية وسيلة للصيد والمخصصة لجمع المنتجات المصطادة من قبل سفن أخرى للصيد،
- (4) الإجراءات الخاصة المطبقة على ممارسة الصيد التجاري والعلمي والاستكشافي والرياضي والإعاعشي،
- (5) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بالسماكنة وتسيير منتجات الصيد،
- (6) تنظيم وسير نظام التفتيش ورقابة الصيد،
- (7) طرق إبحار الملاحظين والباحثين العلميين على متن السفن وظروف ممارسة نشاطهم،
- (8) إجراءات المحافظة واستصلاح وتسخير الثروة،
- (9) التعريف بأنواع ومواصفات آليات الصيد ووسم الآليات،
- (10) تحديد الإجراءات الخاصة بوقاية وحل النزاعات الناجمة عن تعارض مصالح مختلف المصايد،
- (11) تنظيم آليات التواجد المكافف للأسماك،
- (12) تنظيم التخلص من بعض العينات الحية برميها في البحر،
- (13) تنظيم استزراع الأحياء المائية والصيد المبني على تحسين مردودية النظم الإيكولوجية المائية،
- (14) أي إجراءات أخرى تتعلق بالصيد و المنتجات السمكية.

الباب الثالث: الاستزراع البحري

المادة 52: يشمل الاستزراع البحري جميع نشاطات تربية العينات الحيوانية أو النباتية في الوسط البحري والساحل، لهدف تجاري.

يوجد نوعان من الاستزراع البحري حسب المكان الذي يمارس فيه هذا النشاط.

ويشمل الاستزراع البحري عدة مجالات منها:

- تربية الأسماك
- تربية الأعشاب البحرية (الطحالب)
- تربية المحاريات ثنائية الصدف
- تربية المحاريات ثنائية الصدف من نوع "ميتيلايدى"
- تربية القشريات

تحدد القواعد المتعلقة بالاستزراع البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 53: تعرف مؤسسة الاستزراع البحري بأنها كل منشأة تقام في البحر أو على شواطئ المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بهدف التربية واستغلال العينات الحية الموجهة للاستهلاك والتي تؤدي إلى احتلال طويل المدى للمجال العمومي أو لتغذيتها ب المياه البحر في حال وجودها في ملكية خاصة.

يخضع إنشاء أو استغلال مؤسسة استزراع بحري إلى إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

يتم تحديد القواعد المتعلقة بإنشاء واستغلال مؤسسة الاستزراع البحري بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الباب الرابع: السلامة الصحية وتنمية وتسويق منتجات الصيد

الفصل الأول: الأحكام المطبقة على منتجات الصيد

القسم الأول: جودة وسلامة ونظافة منتجات الصيد

المادة 54: الوزير المكلف بالصيد البحري هو السلطة المختصة في مجال سلامة ونظافة وجودة المنتجات البحرية ومنتجات الاستزراع البحري.

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزراء المعينين، نظم الجودة ومساطر الرقابة الصحية وسلامة ونظافة منتجات الصيد والاستزراع البحري في موريتانيا.

القسم 2: رقابة نظم سلامة ونظافة وجودة منتجات الصيد

المادة 55: يعين المرسوم المشار إليه في المادة 54 أعلاه السلطة المختصة في الوزارة لضمان احترام القواعد المحددة بموجب هذا الباب. ولهذا الغرض فإن وكلاء السلطة المذكورة مؤهلون لما يلي:

- (أ) الدخول والقيام بعمليات التفتيش في أية مؤسسة لمعالجة وتحويل منتجات الصيد والاستزراع البحري،
- (ب) المطالبة بتقديم أية رخصة أو وثيقة تتعلق بسير المؤسسة لا سيما السجلات الخاصة بالمنتجات المعالجة،
- (ج) أخذ عينات من منتجات الصيد للفحص ومراقبة الجودة.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يلزم مؤسسات المعالجة والتحويل أن تحيل، بصفة منتظمة، إلى سلطة وزير الصيد البحري المعينة لهذا الغرض، المعلومات المتعلقة بجودة وكمية المنتجات المعالجة أو أية معطيات أخرى ضرورية في الترتيبات التي سيتم تحديدها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: الأحكام المطبقة على مؤسسات معالجة وتحويل منتجات الصيد

القسم الأول: مؤسسات معالجة وتحويل منتجات الصيد

المادة 56: يقصد بمؤسسة معالجة وتصنيع منتجات الصيد حسب مفهوم هذه المادة، أي محل أو منشأة على اليابسة أو على متن سفينة، تتم فيها معالجة أو تصفييف أو تعليب منتجات الصيد أو تجفيفها أو تملحها أو تدخينها أو تبريدها أو تثليجها أو معالجتها بأي طريقة أخرى لأغراض تجارية.

يخضع تحديد الموقع الجغرافي أو مخطط بناء وتجهيز مؤسسات معالجة وتحويل منتجات الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد، دون المساس بصلاحيات الوزراء المختصين الآخرين.

ويحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري، نظم السلامة والنظافة والجودة المتعلقة ببناء وتجهيز وسير عمل وإنتاج مؤسسات معالجة وتحويل منتجات الصيد والاستزراع البحري وظروف المراقبة والإشراف على الأنشطة.

القسم 2: مراقبة مؤسسات معالجة وتحويل منتجات الصيد

المادة 57: يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المخولة، إصدار أمر بالتوقيف المؤقت أو الدائم لأنشطة مؤسسة معالجة وتحويل منتجات الصيد، إذا لم تتقيد المؤسسة المذكورة بالمعايير المعمول بها.

الفصل الثالث: الأحكام المطبقة على تسويق منتجات الصيد

القسم الأول: التجارة الدولية والإقليمية لمنتجات الصيد

المادة 58: يتخذ الوزير المكلف بالصيد البحري الإجراءات المناسبة لتطوير التجارة الوطنية والإقليمية والدولية لمنتجات الصيد الموريتاني. سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء النظم المطبقة على تسويق منتجات الصيد.

القسم 2: نظم واستخدامات وممارسات الدول المستوردة لمنتجات الصيد

المادة 59: يؤخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، نظم الجودة التي توصي بها المنظمات الدولية المختصة، أثناء تحديد النظم التشريعية المطبقة على تسويق منتجات الصيد، وحسب إجراء مناسب، الممارسات والتقاليد المتبعة عادة في الدول المستوردة أو تلك التي يرجح أن تستورد منتجات الصيد الموريتاني.

الباب الخامس: أحكام تتعلق بتفتيش ورقابة نشاطات الصيد

الفصل الأول: بحث ومعاينة المخالفات

القسم الأول: السلطة المكلفة برقابة نشاطات الصيد

المادة 60 : يعتبر الوزير المكلف بالصيد مسؤولاً عن تنسيق عمليات تفتيش ورقابة المصايد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق واحترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

تخضع "خفر السواحل الموريتانية" لسلطة الوزير المكلف بالصيد البحري، وتشكل المؤسسة الرئيسية للنظام الوطني لمتابعة وتفتيش ورقابة الصيد البحري.

القسم 2:

إجراءات دولة الميناء ومكافحة الصيد غير الشرعي وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 61: يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقاً للمعاهدات والنظم الدولية الأخرى المطبقة، كافة الإجراءات الضرورية من أجل وقاية وصد وإقصاء الصيد غير الشرعي وغير المصرح به وغير المنظم.

وعليه، يلجأ إلى تطوير التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال محاربة الصيد غير الشرعي وغير المصرح به وغير المنظم تمشيا مع القانون الدولي.

المادة 62: يعين مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري الميناء أو الموانئ الموريتانية المخولة استقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف.

يجب على الموانئ المعينة، أن تمتلك القدرة الكافية لتوفير الرقابة المنصوص عليها في ترتيبات المعاهدات الدولية المتعلقة برقبابة السفن من طرف دولة الميناء.

لا يسمح لسفن الصيد الأجنبية دخول المصالح المينائية و القيام بعمليات تفريغ أو مسافة إلا في الموانئ المحددة لذلك.

بلغ المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بلائحة هذه الموانئ بوسائل الإبلاغ المتاحة.

المادة 63: يجب على سفن الصيد الأجنبية أن تبلغ قبل قدومها للميناء وأن تقدم المعلومات المطلوبة من قوانين الدولة الموريتانية وخاصة:

- إسم السفينة وخصائصها الفنية؛
- سبب أو أسباب دخولها للميناء؛
- وعند الاقتضاء، كميات الأسماك التي ستفرغ؛
- تواريخ دخول وخروج الميناء المحتملة.

ويجب أن يتم الإبلاغ عن هذه المعلومات 48 ساعة على الأقل مسبقا.

كما يجب على السفن التي تمارس نشاطات ذات صلة أن تبلغ مسبقا بوصولها إلى الميناء وأن تقدم المعلومات المطلوبة في قوانين الدولة الموريتانية وخاصة:

- سبب دخول الميناء (مسافة، تموين،...)
- كميات الأسماك على المتن المراد مسافتها أو المراد شحنها؛
- طبيعة وكميات مواد التزويد
- تاريخ الدخول ومدة الإقامة.

ويجب أن يتم الإبلاغ عن هذه المعلومات 48 ساعة على الأقل مسبقا.

المادة 64: لا يسمح بالتفريغ أو المسافة للسفن التي ثبت تورطها في نشاطات الصيد غير الشرعي وغير المصرح به وغير المنظم داخل أو خارج المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية.

ويتم رفض استخدام المصالح المينائية من طرف هذه السفن.

تبلغ المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بالإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه بوسائل الإبلاغ المتاحة.

المادة 65: تسهر الدولة الموريتانية على أن لا تعمل السفن الحاملة لعلمها خارج المنطقة الاقتصادية الموريتانية الخالصة إلا إذا كان مرخص لها في ذلك.

القسم 3: صلاحيات معاينة المخالفات

المادة 66: يقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه كل من:

- 1) وكلاء الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمخلوين كتابياً لهذا الغرض،
- 2) الوكلاء المخولون لدى السلطة المختصة في مجال سلامة ونظافة وجودة منتجات الصيد والاستزراع البحري،
- 3) ضباط و وكلاء خفر السواحل الموريتانية،
- 4) ضباط الشرطة القضائية
- 5) الضباط قادة السفن أو الطائرات الحربية،
- 6) وكلاء إدارة الجمارك،
- 7) قباطنة وضباط الموانئ،
- 8) وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين، المكلفين بالرقابة،
- 9) جميع الوكلاء المخلوين خصيصاً لهذا الغرض بمرسوم.

وسيعرف هؤلاء الوكلاء، لاحقاً بعبارة " وكلاء الرقابة"

يؤدي وكلاء الرقابة اليمين أمام المحكمة المختصة ما لم يكونوا أدوه في السابق بحكم وظائفهم. يسجل اليمين مجاناً لدى كتابة ضبط المحكمة ولا يجدد في حالة تغيير الإقامة إلى اختصاص محكمة أخرى.

وصفة اليمين هي كالتالي: (أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي وظيفتي بنزاهة وأن أراعي في كل شيء الواجبات التي تمليلها علي)

القسم 4: سلطات وكلاء الرقابة

المادة 67: في إطار البحث عن المخالفات ومعايتها ودون المساس بقانون الإجراءات الجنائية، يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في المادة 66 أعلاه، توقيف أي سفينة والصعود على متتها والقيام بأي تفتيش ومراقبة وبحث وحجز ما يرون ضرورة حجزه وخاصة:

أ) إصدار أمر إلى أي سفينة تقوم بنشاط الصيد و موجودة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية والقيام بجميع المناورات اللازمة لتسهيل تفتيشها،
ب) تفتيش السفينة،

ج) المطالبة بتقديم وثيقة حيازة حق الصيد، أو بإبراز رخصة الصيد أو يومية الصيد أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالسفينة أو بالكميات المصطادة الموجودة على متنها و حجز الوثائق المذكورة عند الاقتضاء.

د) الأمر بعرض الشباك أو غيرها من أدوات الصيد أو الكميات المصطادة الموجودة على متن السفينة.

المادة 68: عند وجود أدنى شك بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له، يجوز لوكلاه الرقابة في غياب تفويض خاص لهذا الغرض أن يقوموا بما يلي:

أ) دخول وتفتيش محلات صناعات معالجة وتسويق منتجات الصيد،
ب) دخول المحلات وتفتيشها إذا لم تكن مخصصة لأغراض السكن،
ج) جمع عينات من منتجات الصيد الموجودة على متن السفينة أو المركبة أو المحلات موضوع التفتيش بموجب هذه المادة.

المادة 69: يجوز لوكيل الرقابة، إذا دعت الضرورة، تقديم طلب للقوة العمومية بغية تقديم المساعدة اللازمة من أفراد ومعدات لضمان القيام بمهمنه بغية احترام أحكام هذا القانون ونظمه التطبيقية.

المادة 70: عندما يلاحظ الوكلاء أثناء عمليات الرقابة والرصد ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له، يجوز لهم في غياب تفويض بهذا الغرض، أن يقوموا بما يلي:

أ) الحجز كإجراء تحفظي لأي مركب أو آلية أو أدوات صيد أو شباك أو غير ذلك من الوسائل المشكوك في استخدامها في ارتكاب المخالفة المذكورة،
ب) الحجز كإجراء تحفظي على الكميات المصطادة أثناء ارتكاب المخالفة أو تم الاحتفاظ بها مخالفة لهذا القانون

يُعد وكلاء الرقابة قائمة بالمقتنيات والكميات المحجوزة مع ذكر كمياتها وحالتها أو أي بيانات أو معطيات دقيقة أخرى.

القسم 5: إجراءات معاينة المخالفة

المادة 71: يتم اللجوء، نظرا للأحوال الجوية وطبيعة المخالفة والصعوبات التي تواجه الطائرة أو السفينة لأداء مهامها، إلى اعتماد إجراءين للبحث ومعاينة المخالفات التي ترتكبها سفن الصيد :

- الطريقة العادية
- طريقة المشاهدة.

المادة 72: تستخدم الطريقة العادلة في الحالات التي تسمح فيها الظروف بتفتيش السفينة إذا امتنعت السفينة للأمر بالتوقف.

يتم إرسال فريق رقابة إلى متن سفينة الصيد ليفحص بوجه خاص، الوثائق الموجودة على متنها كيومية الصيد أو أدوات الصيد أو الكميات المصطادة وعندما يتبيّن وجود ارتكاب مخالفة يقوم رئيس الفريق بتحرير محضر بالمخالفة.

تشمل الطريقة العادلة أيضاً معاينة المخالفات التي شوهدت عن بعد بواسطة وسائل المراقبة التقنية أو الالكترونية أو عبر الأقمار الصناعية المجمع على دقتها وتشكل هذه الوسائل أدلة قاطعة حتى إثبات عكس ذلك.

المادة 73: تستخدم طريقة المعاينة عن طريق المشاهدة عندما لا تسمح الظروف بتفتيش السفينة وذلك لكونها لم تستجب الإنذارات أو لاذت بالفرار، أو عندما تكون سفن الصيد متواجدة بكثافة في المنطقة بحيث يتعرّض تفتيشها بصفة فردية.

لا تصح طريقة المشاهدة إلا لرصد المخالفات المتعلقة بانعدام الرخصة أو رفض الخضوع لأمر التوقف الصادر عن وكالة الرقابة أو الصيد في فترة محظورة أو في منطقة محظورة أو بعمليات متصلة بالصيد غير المرخص به.

في الحالة الخاصة بطريقة البحث والمعاينة عن طريق نظام المتابعة بواسطة البوادر أو طائرة الرقابة، يقوم فريق المراقبة بجمع المعلومات الموضوعية. وتشكل هذه المعلومات وسائل إثبات معتمدة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 74: تحدد إجراءات الرقابة المشار إليها في المواد أعلاه، بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري، وسيوضح هذا المرسوم بوجه خاص طرق استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة.

القسم 6: حق المطاردة

المادة 75: يجوز توقيف سفينة صيد خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كانت مطاردتها قد بدأت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يمارس حق المطاردة طبقاً للقانون الدولي وينتهي عندما تدخل سفينة صيد في المياه الإقليمية للدولة التي ترفع علمها أو في المياه الإقليمية لدولة ثالثة دون المساس بأحكام وبنود الاتفاقيات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الدولية المطبقة في هذا المجال.

القسم 7: محضر المخالفات

المادة 76: يقوم وكلاء الرقابة عند ملاحظة مخالفة بتحرير محضر يتضمن عرضاً دقيقاً للوقائع وجميع الملابسات المرتكبة أثناء المخالفة والشهادات إن وجدت. يتم اعتماد المحضر المستخدم من طرف وكلاء الرقابة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يوقع المحضر من قبل وكلاء المراقبة والشهدود إن وجدوا، ويوقع حسب الإمكان كذلك من قبل مرتكب المخالفة الذي يمنح حق إبداء ملاحظاته، وتسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة إن قبل ذلك و عند الاقتضاء تتم الإشارة إلى رفض التوقيع أو استلام النسخة.

تحال المحاضر فوراً إلى السلطة المختصة المعنية بهذا الغرض لاتخاذ القرارات الازمة المخولة لها بموجب هذا القانون.

تظل المحاضر المحررة حسب الأصول من طرف وكلاء الرقابة صالحة إلى غاية الطعن في العمليات التي لوحظت وحتى يتم إثبات عكس الشهادات والتصريحات ولا تخضع المحاضر للإثبات.

تعفى هذه المحاضر من الطوابع وحقوق التسجيل المعمول بها.

المادة 77: يجوز من أجل المحافظة على أدلة مخالفات أو لضمان الإدانات التي يمكن النطق بها، عند الاقتضاء اقتياض أية سفينة وطاقمها بموجب الفقرة أعلاه إلى أقرب أو أنساب ميناء في موريانا للقيام بحجزها حتى تكتمل الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو إلى غاية دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 95 أدناه.

وفي كل الحالات تطبق على السفينة المحجوزة مقتضيات الفقرة أعلاه، والتي كانت موضوع محضر مخالفة واحدة أو عدة مخالفات خطيرة كما هو وارد في المادة 84 أدناه. وتتولى المديرية المكلفة برقابة وتفتيش الصيد البحري حراسة ومراقبة السفينة مدة توقيفها، ويتحمل مالك أو مستغل السفينة التكاليف المترتبة على هذه المراقبة.

المادة 78: يجب على وكلاء الرقابة الذين حرروا محضر المخالفة على سفينة صيد أن يقوموا بتبييله فوراً إلى الوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المنتدبة لذلك لاتخاذ الإجراءات التالية:

أ) اتخاذ قرار حول وجهة الكميات المصطادة التي تم حجزها على سبيل التحفظ طبقاً لأحكام المادة 70 أعلاه،

ب) إبلاغ أو إشعار عند الاقتضاء الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بالواقعة للقيام بإبلاغ حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

ج) إحالة الملف في أجل لا يتعدي 30 يوماً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ترابياً باستثناء حالة اتخاذ قرار بالصالح وفقاً لأحكام المادة 92 أدناه.

القسم 7: وجهات الكميات المصطادة المحجوزة على سبيل الإجراء التحفظي

المادة 79: إذا كانت الكميات المحجوزة حسب المادة 70 ناتجة من أنشطة صيد محظورة معرضة للتلف، فبإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض، اتخاذ مبادرة ببيعها الفوري أو تسليمها إلى تجمعات محلية يتم اختيارها لذلك. ويتم إيداع ناتج بيع الكميات المصطادة لدى الخزينة العامة لغاية اتخاذ قرار السلطات المشار إليها.

إذا ثبت أن الكميات المحجوزة أو المباعة أو المتنازل عنها وفقاً للفقرة السابقة لم يتم الحصول عليها أثناء ارتكاب المخالفة فإن قيمة تلك الكميات تعاد إلى مالكها.

القسم 8: محضر انتقاء العينات

المادة 80: يجب على كل وكيل رقابة يقوم بانتقاء عينات من منتجات الصيد على متن السفينة أو داخل مؤسسة أو مركب موضوع تفتيش بموجب المادة 68(ج) أن يحرر محضراً بذلك.

يحدد المحضر المشار إليه في الفقرة أعلاه الأنواع والكميات المأخوذة كما يحمل توقيع الشخص المسؤول عن الكميات التي كانت بحوزته وتسلم للأخير نسخة من الوثيقة.

يتم اعتماد نموذج محضر انتقاء العينات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد

القسم 9: مسؤولية وكلاء الرقابة

المادة 81: لا يجوز رفع أية دعوى ضد وكيل الرقابة عن أي تصرف قام به بحسن نية أثناء أداء مهامه باستثناء حالات التفريط أو الخطأ الجسيم.

الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات

القسم الأول: المسؤولية الجنائية

المادة 82: تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على القبطان ومسؤول سفن الصيد، ويعتبر مجهز السفينة شريكاً في مسؤولية سداد الغرامات ويستثنى من تلك الحالات المشار إليها في المادتين 89 و 90 أدناه.

يشترك في مسؤولية سداد الغرامات المفروضة على العاملين أو المأمورين أصحاب الامتيازات ومستغلو مؤسسات الصيد البحري والمعالجة ومصانع الصيد ومؤسسات نقل منتجات الصيد.

القسم 2: نشاطات الصيد التي تقوم بها سفن أجنبية غير مرخصة

المادة 83: ت تعرض أي سفينة صيد أجنبية تقوم بعمليات الاصطياد داخل المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وبدون ترخيص قانوني، للمصادر التقائية لشباكها وألياتها ومنتجاتها صيدتها لصالح الدولة بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالصيد غير قابل للطعن وفقاً للمادة 23 من هذا القانون.

ويتم تحريم ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على قبطان سفينة الصيد البحري الأجنبي.

وفضلاً عن ذلك، يعاقب هذا القبطان بالغرامات التالية:

- مليون (1.000.000) أوقية بالنسبة للسفن الغير مجررة،
- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية بالنسبة للسفن ذات سعة كبرى (GT) أقل من 100 سعة كبرى.
- ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبرى و أقل من 250 سعة كبرى.
- إثنى عشر مليون (12.000.000) أوقية بالنسبة لقبطان سفينة ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 250 سعة كبرى،

القسم 3: تصنيف المخالفات

الفرع 1: مخالفات الصيد باللغة الخطورة

المادة 84: تتألف مخالفات الصيد باللغة الخطورة من ما يلي:

- أ) ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون الحصول على الحق أو ترخيص بذلك (ب) إعلانات اصطياد كاذبة
- ج) عدم احترام إلزامية تفريغ منتجات الصيد في موريتانيا أو المسافة غير المشروعة بالكميات المصطادة، تحت أي ظرف كان، أو ممارسة الصيد البحري أثناء الذهاب لعمليات الترميم أو تصليح السفن
- د) بيع أو شراء أو نقل العينات البيولوجية المخصصة للاستزراع دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري
- ه) استيراد أو تصدير أو بناء أو تغيير أو تبديل المواصفات الفنية لسفينة صيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري
- و) الاصطياد أثناء فترات توقف الصيد البحري
- ز) تدمير أو إلحاق الضرر عن قصد بسفن الصيد أو علامات الاستدلال أو الشباك أو آليات الصيد التي تعود ملكيتها للغير
- ح) التوقف في غير وقته المناسب لأدوات الاتصال المحددة للوضعية أو استخدام أي إجراء مشوش على السير الطبيعي لجهاز الإشارة
- ط) إقامة مؤسسة صيد دون ترخيص
- ي) عرض منتوج في السوق بدون شهادة صحية.

- تعاقب مخالفات الصيد بالغة الخطورة بغرامة من:
- مائة ألف (100.000) أوقية إلى ثمان مائة ألف (800.000) أوقية بالنسبة لسفن ذات أحجام صغيرة،
 - خمسة مائة ألف (500.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية لسفن أصغر أو تساوي لـ 50 سعة كبرى،
 - سبعة ملايين (7.000.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات السعة أكبر من 50 سعة كبرى وأقل من 100 سعة كبرى.
 - خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلىأربعين مليون (40.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبرى وأقل من 250 سعة كبرى.
 - عشرون مليون (20.000.000) أوقية إلى ثمانين مليون (80.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 250 سعة كبرى وأقل من 600 سعة كبرى.
 - ثلاثون مليون (30.000.000) أوقية إلى مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية لسفن الصيد ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبرى.

وستتم ملاءمة حجم الغرامات، داخل الحدين أعلاه، مع حجم السفن بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

- مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها
- مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

الفرع 2 : مخالفات الصيد الخطيرة

المادة 85: تعتبر المخالفات التالية مخالفات خطيرة:

- أ) ممارسة سفن الصيد الموريتانية نشاطات صيد بدون إذن أو رخصة،
- ب) استعمال سفينة صيد لنوع من العمليات مخالف النوع الذي رخص لها به في إطار فئة الرخصة أو الإذن الذي بحوزتها،
- ج) الاصطياد في المناطق المحظورة أو بآليات الصيد أو تقنيات محظورة،
- د) حيازة ونقل أو استخدام متجرات أو مواد سامة أو غير مرخصة على متن سفن الصيد وكذلك أية وسائل ومعدات يمكن أن تكون ذات أثر على إضعاف العمل الاننقائي لآليات الصيد،
- ه) اصطياد وحيازة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق الأنواع التي تقل قياساتها أو أوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة،
- و) تجاوز الحصص أو نسب الاصطياد الثانوي المسموح به

- ز) مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد.
- ح) التصريحات الكاذبة حول المواصفات التقنية لسفينة الصيد.
- ط) عدم الإبلاغ بالدخول والخروج والموقع والكميات المصطادة
- ي) مخالفة مقتضيات المادة 39 أعلاه
- ك) ترك الشباك أو آليات الصيد غير المرخصة في البحر إلا لأسباب فنية أو أمنية
- ل) عدم استكمال نسبة البحارة الموربانيين على متن السفينة
- م) عدم الانصياع لأمر صادر عن وكلاء الرقابة.
- ن) رفض إبلاغ البيانات حول الكميات المصطادة أو عدم ذكر الكميات المصطادة في يوميات الصيد وتقديم بيانات خاطئة أو ناقصة عن وعي.
- س) إتلاف أو تغطية علامات الاستدلال أو أي أدلة تعريف لسفن الصيد.

تعاقب مخالفات الصيد الخطيرة بغرامة من :

- خمسين ألف (50.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية لسفن من أحجام صغيرة،
- أربع مائة ألف (400.000) أوقية إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية لسفن ذات سعة تساوي أو أقل من 50 سعة كبرى،
- مليون (1.000.000) أوقية إلى ثمان ملايين (8.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر من 50 سعة كبرى وأقل من 100 سعة كبرى،
- من مليونين (2.000.000) أوقية إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 100 سعة كبرى وأقل من 250 سعة كبرى،
- مليونين وخمس مائة ألف (2.500.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 250 سعة كبرى وأقل من 600 سعة كبرى.
- أربع ملايين (4.000.000) أوقية إلى خمس وأربعين مليون (45.000.000) أوقية لسفن ذات سعة أكبر أو تساوي 600 سعة كبرى.

وستتم ملاعمة حجم الغرامات، داخل الحدين أعلاه، مع حجم السفن بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي :

- أ) مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها
- ب) مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

المادة 86: يتم تحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها أعلاه وفقا للحدود التي ينص عليها هذا القانون حسب طبيعة المخالفة والمواصفات الفنية و الاقتصادية لسفينة ونوع الصيد الممارس وظروف العينة المصطادة والربح الاقتصادي الذي يجنيه مرتكب المخالفة.

يتم سداد الغرامات بعملة قابلة للصرف وذلك إثر ارتكاب السفن الأجنبية لمخالفة مقتضيات هذا القانون

تطبق أحكام المادة 82 الفقرة 2 وジョبا بخصوص قباطنة السفن.

المادة 87: في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 84 فإن سلم الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف . كما يمكن للمحكمة النطق بمصادر سفينة الصيد المستعملة لارتكاب المخالفات المشار إليها.

في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 85 فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة المذكورة ستضاعف .

يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد والنظم المطبقة له . وفي مفهوم هذه الأحكام يقصد بمخالفة مماثلة المخالفات التي تنص عليها أحكام المادة ذاتها من قانون الصيد والنظم المطبقة له . وفي كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وبخصوص قباطنة السفن فإن أحكام المادة 82 تطبق وجوبا.

يفترض أن تكون العينات والكميات المصطادة المعتبر عليها على متن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة هذا القانون ونظامه التطبيقية أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة 88: يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري تعليق أو سحب وثيقة الحيازة أو رخصة الصيد إذا لاحظ أن سفينته الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفات لقانون الصيد والنظم المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص و إذن الصيد .

علاوة على غرامة من خمس مائة ألف (500.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية ضد القبطان، كما يمكن أيضا للوزير المكلف بالصيد أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على أي قبطان أو أحد أعضاء طاقم سفينة استخدمت في ارتكاب مخالفة لقانون الصيد و النظم المطبقة له أو للشروط التي تخضع لها رخص أو إذن الصيد.

الفرع 3: مخالفات أخرى

المادة 89: أي شخص يعتدي أو يعارض، باستخدام العنف أو غيره، عمل وكيل مراقبة أثناء تأدية مهامه أو يهدد الوكيل المذكور، يتعرض لغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليون وخمس مائة ألف (1.500.000) أوقية ولعقوبة حبس من 3 إلى 6 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالعقوبات الأكثر تشددا والمنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي.

المادة 90: أي شخص يمنع عن قصد وكلاء المراقبة من تأدية مهامهم أو يتلف أو يخفي أدلة متعلقة بمخالفة الصيد يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية.

المادة 91: المخالفات الأخرى للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون والنظم المطبقة له والتي لم تحدد صراحة تعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

أ) مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

ب) مصادرة الآلات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المشار إليها.

الفصل الثالث : الاختصاصات والإجراءات الإدارية والقضائية

القسم الأول: التصالح

المادة 92: يمكن للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض القيام بتصالح نيابة عن الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 84، 85، 91 من هذا القانون وفي هذه الحالة تساعده لجنة تعرف باسم لجنة المصالحة يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها بموجب مقرر.

تقوم السلطة المختصة فورا في حالة رفض مرتكب المخالفة التصالح، إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لمطالبته بتحريك الدعوة العمومية في هذا الشأن.

لهذا الغرض تمنح صلاحية اقتياض السفن عند الاقتضاء إلى ميناء الدائرة الإدارية للمحكمة المختصة لتسليمها إلى القاضي للبت في هذه القضية في أجل قدره شهران.

المادة 93: لا يمكن الجمع بين التصالح وتحريك الدعوة العمومية. فعند إقامة الدعوة العمومية يتحمل الطرف المدني تسديد المصارييف مسبقا.

لا يمكن أن يقل مبلغ غرامة التصالح عن الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للمخالفة المرتكبة، ولا يتجاوز أجل التسديد شهرا واحدا وقد يؤدي عدم تسديد الغرامة إلى رفع دعوى لدى المحكمة المختصة.

المادة 94: يمكن للسلطة المختصة في إطار المصالحة النطق بالمصادرة لصالح الدولة للكميات المصطادة أو عائدات بيعها أو أدوات الصيد أو الآلات الأخرى التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ويعتبر تسديد غرامة التصالح اعترافا بالمخالفة كما يحل محل حكم ابتدائي يرجع إليه في تحديد حالة التكرار.

تقرر السلطة المختصة بموجب هذا القانون وجهاً البضائع والمواد والمنتجات المصدرة.

القسم 2 : تقديم الكفالة

المادة 95: يمكن للسلطة المختصة أو المحكمة صاحبة الاختصاص، حسب الحالة بعد إيداع كفالة كافية لإطلاق سراح السفينة وطاقمها بناء على طلب المجهز أو القبطان أو مالك السفينة أو الممثل المحلي قبل المحاكمة.

لا يقل مبلغ الكفالة عن مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكب المخالفة وعن تكاليف التفتيش وحجز السفينة والتسفير المحتمل لأعضاء الطاقم.

يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في أجل أقصاه 72 ساعة اعتبارا من تاريخ إيداع الكفالة.

وفي حال المخالفات التي ينص التشريع فيها على مصادر الكميات المصطادة وأدوات الصيد والسفينة فإن المحكمة تضيف إلى قيمة الكفالة قيمة الكميات المشار إليها.

المادة 96: يتم فورا استرجاع الكفالة المشار إليها بموجب المادة 95 أعلاه كالتالي:

أ) إذا كان المبلغ المقابل للتصالح قد تم دفعه كليا،

ب) إذا صدر قرار بعدم حدوث أية مخالفة أو صدرت تبرئة للمتهمين

ج) إذا كانت المحكمة قد أدانت مرتكب المخالفة، ولم يتم التسديد الكامل للغرامات والمصاريف والأجور المستحقة على أصحاب المخالفات وفقا للحكم خلال 30 يوماً المولدة فسيتعرض هذا الأخير عند الاقتضاء لعقوبات التأخير.

القسم 3: النظام المالي للغرامات وعمليات المصادر

المادة 97: يتم توزيع ناتج الغرامات وعمليات المصادر لمخالفة أحكام هذه المدونة بعد خصم الحقوق والرسوم والتكاليف المترتبة، وفقا للشروط التي ينص عليها مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية.

القسم 4 : الإجراءات القضائية

المادة 98: تمنح المحاكم الموريتانية صلاحية البت في جميع المخالفات المرتكبة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية والتي تم فيها خرق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وهي مختصة كذلك، في حالة مخالفات الصيد غير المرخص وغير المعلن وغير شرعي المرتكبة خارج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية طبقا للقانون الدولي.

الباب الخامس : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 99: تبقى الأحكام التنظيمية المطبقة لتشريعات الصيد البحري السابقة نافذة وتحتفظ بصبغتها القانونية الأصلية إلى غاية إصدار التدابير التطبيقية التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 100: تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 والمتضمن مدونة الصيد البحري والأمر القانوني رقم 2007/022 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المعديل والمكمل لبعض أحكام القانون رقم 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 101: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ:
29 JUIL 2015

محمد ولد عبد العزيز



الوزير الأول
يحيى ولد حدمين



وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناني ولد أشروقه

